

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 أفريل 2023 يتعلق  
بإتمام القرار المؤرخ في 5 أفريل 2023 المتعلق بضبط قائمة  
المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها في إجراء  
عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس  
1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها وخاصة الفصلين  
13 و14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية  
2004 المتعلق بضبط المعايير والأساليب العملية لأخذ الأعضاء  
والأنسجة البشرية والمحافظة عليها ونقلها وتوزيعها وإسنادها  
وزرعها،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 5 أفريل 2023 المتعلق  
بضبط قائمة المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها في  
إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من قرار وزير  
الصحة المؤرخ في 5 أفريل 2023، المشار إليه أعلاه مطتان كما  
يلي نصّهما:

- مركز الإصابات والحروق البليغة ببين عروس،

- مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل 3 من قرار وزير الصحة  
المؤرخ في 5 أفريل 2023، المشار إليه أعلاه مطتان كما يلي  
نصّهما:

- مركز الإصابات والحروق البليغة ببين عروس : زرع الأنسجة  
العظمية وزرع الجلد،

- مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى : زرع الأنسجة  
البشرية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 19 أفريل 2023.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان